العنوان:	المسؤولية المدنية عن تلوث المياه : دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي
المصدر:	مؤتمر أزمة المياه وأثرها في التنمية وسبل معالجتها في الأردن
الناشر:	جامعة اربد الاهلية - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
المؤلف الرئيسي:	خاطر، صبري حمد
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2000
مكان انعقاد المؤتمر:	إربد
رقم المؤتمر:	1
الهيئة المسؤولة:	جامعة إربد الأهلية . كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
الشهر:	آيار
الصفحات:	1 - 21
رقم MD:	210717
نوع المحتوى:	بحوث المؤتمرات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	تلوث المياه، القانون المقارن، العراق ، الأردن، القانون المدني، تلوث البيئة، المسؤولية المدنية، الانتاج الصناعي، فرنسا
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/210717

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

خاطر، صبري حمد. (2000). المسؤولية المدنية عن تلوث المياه: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي.مؤتمر أزمة المياه وأثرها في التنمية وسبل معالجتها في الأردن، إربد: جامعة إربد الأهلية . كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 1 - 21. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/210717

إسلوب MLA

خاطر، صبري حمد. "المسؤولية المدنية عن تلوث المياه: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي." في مؤتمر أزمة المياه وأثرها في التنمية وسبل معالجتها في الأردنإربد: جامعة إربد الأهلية . كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، (2000): 1 - 21. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/210717

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

جامعة اربد الأهلية
كلية الاقتصاد والعلوم الادارية

المؤتمر الأول حول

"أزمة المياه وأثرها في التنمية وسبل معالجتها في الأردن"

اربد ١٥ - ١٦ أيار ٢٠٠٠

المسؤولية المدنية عن تلوث المياه - دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي

الدكتور صبري حمد خاطر

جامعة صدام - العراق

الآراء الواردة في هذه الورقة تعبر عن وجهة نظر الباحث ، ولا تمثل بالضرورة وجهة نظر اللجنة التحضيرية للمؤتمر ، أو جامعة اربد الأهلية .

بسم الله الرحمن الرحيم

" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم
بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"
"الأنعام - آية ٤١"

تطور مسؤولية المنتج عن تلوث المياه
دراسة في القانون المدني مقارنة بين القوانين : فرنسي ، عراقي ، أردني

د. صبري حمد خاطر
أستاذ القانون المدني المساعد
في كلية صدام للحقوق

المقدمة

لا شك أن التلوث هو من أخطر المشاكل المعاصرة ، تزداد خطورته عندما يتم بواسطة المياه ، إذ أن المياه مصدر للثروة بل ومصدر للحياه ، وبالتالي كانت المياه محل اهتمام دولي كبير. ومن أهم موضوعات المياه هو ما يحصل لها من تلوث . وأبرز أوجه هذا الاهتمام ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أن "الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وهي المسؤولة وفقاً للقانون الدولي"[١] .

واذا كانت هذه الاتفاقية تقرر المسؤولية الدولية فانها أشارت الى أن هذه المسؤولية لا تغني عن المسؤولية المدنية ، إذ نصت على أن من الواجب على الدول إتاحة اللجوء الى محاكمها ووفقاً لنظمها القانونية ـ من أجل الحصول على تعويض حال وكاف ، أو على أي شكل آخر من الترضيه لكل ضرر ناتج عن تلوث البيئة البحرية عن عمل أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين لولايتها[٢]

ومن هنا تبرز أهمية المسؤولية المدنية بوصفها الوسيلة الناجعة لازالة ضرر تلوث المياه ، سواء أكان التلوث في مياه البحار مثلما يحصل نتيجة ايجاد آلاف السفن العملاقة وتسرب المواد الملوثة فيها مما يهدد الثروة السمكية [٣] وبالتالي انعكاس ذلك على الأشخاص طبيعيين أو معنويين ، أم كان التلوث في مياه الأنهار مما يؤدي فضلاً عن تلوث مصادر الغذاء الى تهديد حياة الانسان مباشرة .

والواقع أن التلوث يوجد "عندما يكون وجود مواد غريبة أو اختلال مهم في نسبة مكوناتها قادراً على أن يسبب آثاراً ضارة ، مع الأخذ بنظر الاعتبار مستوى المعونة لخطة التقدير أو أن يسبب ازعاجاً ومشقة [٤] ، أو هو كما عرفه قانون حماية البيئة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ في المادة الثانية منه أنه "وجود ما يضر بالبيئة ويؤثر سلباً على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها" .

---

(١) الفقرة (١) من المادة (٢٣٥)

(٢) الفقرة (٢) من المادة أعلاه ، وأنظر د. عبدالواحد محمد الفار ، الالتزام الدولي بحامية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص١٢٢

(٣) انظر د. مجيد حميد الشبكي ، التلوث البحري بواسطة السفن "بحث غيرمنشور"

(٤) أنظر ، أعلاه المجلس الأردني في ١٩٨٦/٣/٨ وأنظر

CABALL . F . essai sur La notion de nuissances, L . G . D . J . Paris, 1981 . p . 42

ود. عدنان ابراهيم سرحان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضوء أحكام الفعل الضار في القانونين الأردني والفرنسي ، مجلة المنارة ، جامعة آل البيت المجلد(٥) ، ع٢ ، الشريعة والقانون ، ٢٠٠٠ ، ص٩١ ، الأردن ، ١٩٩٧.

وبذلك فإن تلوث المياه يعني ما يؤثر سلباً عليها ويجعلها غيرصالحة سواء لادامة الثروة الزراعية ، أو الحيوانية ، أو غيرصالحة لاستهلاك الانسان نفسه وبذلك تظهر خطورة هذا الموضوع ودوره في أزمة المياه .

بيد أننا لا نروم بحث موضوع تلوث المياه برمته ، إذ ان هذا البحث مقيداً بعاملين الزمن والكم ، عليه سنتناول واحداً من أبرز جوانب هذا الموضوع وهو مسؤولية المنتج ، إذ من المعروف أن الانتاج بواسطة المصانع وغيرها وما يحتاج اليه من مواد أولية وما يخلفه من نفايات هو من أبرز مصادر التلوث . ويتميز تلوث المياه بواسطة الانتاج أنه إما أن يحدث بفعل المنتج أو بفعل من يتداول الانتاج أو بفعل المستهلك ، وسنتخذ من ذلك ركيزة لمحاولة طرح أفكار جديدة بصدد مسؤولية المنتج .

وسنوزع الموضوع على مبحثين ، نحاول في المبحث الأول أن نطبق المبادىء الخاصة بمسؤولية المنتج على تلوث المياه ، عن نحاول في مبحث ثاني أن نتناول تطوير هذه المسؤولية .

المبحث الأول
تطبيق مبادىء مسؤولية المنتج على تلوث المياه

سنتناول هذه المبادىء بصورة عامة ، لمحاولة تحليل ما يطبق على المسؤولية عن تلوث المياه ، ثم نحاول أن نبحث في مدى تطور هذه المبادىء من خلال أثر القواعد الخاصة بالتلوث .

المطلب الأول
مدى تطبيق المبادىء بصورة عامة

من المألوف أن تطرح مسؤولية المنتج على صعيدين من الأول ، عقدي والثاني ، تقصيري وماهو عقدي يدور في نطاق البائع الناشئة عن العقد وماهو تقصيري يتعلق بالاخلال بالالتزامات القانونية بوجه خاص .

تنشأ المسؤولية العقدية في اطار العلاقة بين المنتج ومن يدخل معه في علاقة عقدية ، وتقدر هذه المسؤولية تبعاً للقواعد التي يبني عليها البيع .

فالبائع ملزم بضمان العيوب الخفية ، وهذا الضمان يمتد في العقود المتتابعة الى آخر مشتري فيها للانتاج ، فبامكان هذا المشتري أن يقيم الدعوى على من تعاقد معه أو على المنتج مباشرة . وذلك لكي يحصل على تعويض الذي سبب له العيب في الانتاج ، وهو العيب الذي خفي عليه عند تسلمه لهذا الانتاج [١] .

بيد أن هذه الحماية العقدية لا نستفيد منها بصدد الحماية من تلوث المياه نتيجة طرح المخلفات أو الانتاج فيها ، وذلك لأن الضرر يصيب أشخاصاً ليس لهم أي حق على المنتوج أو الشيء الذي أحدث الضرر ، إذن فالموضوع يخص المسؤولية التقصيرية ، ولكن مما يلاحظ ابتداءاً أنه لا يمكن الاعتماد بصورة تامة على أسس المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة ، وذلك لأن هذه المسؤولية تستلزم الحراسة على الشيء [٢] والمنتج بعد تسليم المنتوج أو بعد طرحه في المياه من قبل المستهلك أو من قبل أي شخص آخر لا يمكن أن نعزوا له حراسة قانونية أو فعلية . ومن ثم ينتفي ركن مهم من أركان هذه المسؤولية خاصة وأن الواقع العملي يدل على عدم امكانية تحديد الشخص الذي ألقى بالمنتوج أو مخلفات المنتوج الى المياه .

---

(١) V. Mazeaud (H.) la responsabilite du vendeur - Fabricant. Rev-trim, dr-civ, 1955, p.611.

Malinvaud (p.), La responsabilite civile du fabricant en droit francais, Gaz. pal. 1973, 11.P.463

(٢) بل ونظمه المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في ١٩٧٢/١٠/١٢ فيما يخص استهلاك المنتجات الغذائية .

إذن فالمسؤولية قائمة على الخطأ في اطار المبادىء العامة ، أي نحدد خطأ المنتج الذي أدى انتاجه في النهاية الى تلويث المياه . بيد أن تحميل المتضرر عبء اثبات خطأ المنتج وعلى وجه الخصوص دوره في تلويث الانتاج للمياه ثم العلاقة السببية بين التلوث والخطأ ، هو أمر يؤدي الى شلل أي دعوى يقيمها المتضرر ، وحتى لو تم التعرف على المنتج لمادة التلوث فإنه يستطيع أن يتخلص من المسؤولية بأن يثبت أنه ليس من استعمل المادة وانما شخص أو عدة أشخاص غيره .

إذن نخلص مما تقدم أن النظام المعاصر لمسؤولية المنتج عن الضرر الذي يسببه الانتاج لا تكفي لحماية المتضرر من استخدام المياه الملوثه أوأي تلوث يسببه استهلاك الانتاج . ويمكن أن نؤشر هذا القصور في ضرورة ما يلي :

١- إن أهم الوسائل في الحماية من ضرر تلوث المياه هو المعلومات ، إذ لا بد من تزويد المستهلك بمعلومات كافية عن طبيعة الماء الذي يستخدمه ، والمعلومات هي من الوسائل التي يشير القضاء الى ضرورتها للقضاء بمسؤولية المنتج ، ويلاحظ في تطبيقات القضاء الفرنسي أن هذا القضاء لا يقبل بهذا الالتزام بسهولة ، بل يضع القضاء بناء على سلطته التقديرية قيوداً على هذا الالتزام حتى انحصر في نطاق استعمال المنتوج مباشرة .

٢- إن الحماية تستلزم سهولة الاثبات سواء تعلق بالخطأ من بالضرر أم بالعلاقة السببية . وقد شعر القضاء بأهمية ذلك في العديد من القضايا ، فحاول أن يقرب بين الخطأ العقدي والخطأ التقصيري ، لأن مجرد اخلال المتعاقد بالتزامه يؤدي الى مسؤوليته ، لذلك ثمة اتجاه بأن المنتج يعد حارساً لتركيب الانتاج (GRADE DE LA STRUCTURE) بيد أن ثمة حاجة الى أساس أكثر وضوحاً [١] فالعيب في الانتاج بحد ذاته فعلاً غيرمشروع ، فإذا أدى هذا العيب الى التخلص من الانتاج بواسطة المياه أو كانت مخلفاته ضارّه فمن الممكن أن تظهر المسؤولية .

ومع ذلك يظل السؤال قائماً : هل أن توسيع مسؤولية المنتج لمصلحة المتضرر من تلويث المياه بالانتاج هو علاج فعال لحماية هذه البيئة المتميزة من التلوث ؟

يلاحظ من خلال تطبيقات القضاء الفرنسي أنه على الرغم من التوسع في مفهوم الخطأ العقدي وتوسيع مفهوم العيب الى الحد الذي أصبح فيه يشمل عدم المطابقة أو الملائمة بين الانتاج والفرص من استخدامه [٢] ، فإن مبادىء هذه المسؤولية غيركافية لحماية المتضرر من خطر تلوث المياه اذا تسبب المنتج فيه .

---

(١) VINEY (G.) , responsabilite du fait des produits, et. atteintes a l environnement, etude offertes a Rene Rodiere , D. 1981, p. 343 ets

(٢) GHESIN, (J) conformite et garanties dans la vente, L.G.P.J. 1983, P P. 5.6.

إن هاجس تطوير المسؤولية بما يتلاءم مع خطورة الانتاج خاصة في نطاق التلوث لم يقتصر على النطاق الوطني ، بل ثمة دعوة دولية لتوحيد التشريعات الوطنية على نحو تشتمل فيه على تطور في مسؤولية المنتج خاصة فيما يتعلق بالبيئة وما يستلزم ذلك من التزامات على عاتق المنتج .

فعلى سبيل المثال اهتم مجلس الدول الأوروبية بمسؤولية المنتج : بيد أن هذا الاهتمام إنصرف الى حماية المستهلك دون معالجة لمشكلة التلوث بصورة عامة فضلاً عن الاهتمام بتلوث المياه : مع ذلك فإن ثمة توجه على النطاق الأوروبي بأن تشرع الدول الأعضاء قواعد يأخذ فيها بنظر الاعتبار هذا الضرر وذلك في نطاق مسؤولية المنتج .

ويلاحظ أيضاً في النطاق الدولي محاولة لتطوير المسؤولية أيضاً ، ومحور هذا التطور هو تطوير المسؤولية عن النقص في الانتاج لحماية الغير والمتعاقد على حدة سواء هذا من جانب . ومن جانب آخر توسيع مفهوم النقص في الانتاج ليتجاوز النطاق العقدي ليعبر عن "الخطر غيرالاعتيادي "Danger Anormal" [١] وهذا ما تبنيه كما يلي :

١- بناء المسؤولية على أساس النقص في الانتاج :

لقد بينت المسؤولية منذ أن اقترحت لأول مرة على النطاق الأوروبي على أساس النقص في الانتاج ، فالمادة الأولى من المشروع الذي أوصى به المجلس الأوروبي تنص على أنه "يسأل المنتج المنقول عن الضرر الذي يسببه النقص في الانتاج سواء أكان يعلم بهذا النقص أو لم يكن يعلم" .

ولم يشترط الخطأ : لأن حماية المستهلك لا تتم إذا لم تبن مسؤولية المنتج عن الانتاج المعيب على أساس الخطأ ، ما دام مفهوم الخطأ يضع المتضرر إزاء مشاكل عبء الاثبات ، وقد ينتهي به الى العجز عن الاثبات .

كما ان اثبات العلاقة السببية أكثر تعقيداً إذ لا يكفي اثبات الخطأ وانما لا بد من وجود علاقة بين هذا الخطأ والضرر[٢] .

بينما لو لم يستلزم الخطأ في مسؤولية المنتج فإن المستهلك لا يواجه مثل هذا المشاكل خاصة وان هذا الطراز من المسؤولية يتلاءم مع التطور التقني المعاصر، كما إن المنتج سيضيف ما بذله من التعويض الى كلفة الانتاج على نحو يتوزع على جميع المستهلكين الذين يحصلون على انتاج غيرمعيب .

إن هذه المسؤولية تؤدي ، في الواقع ، الى المساواة بين الغير والمتعاقد ما دامت لا تبنى على الخطأ .

---

(١) VINY, OP. CIT, 343 ets.

(٢) IBID

٢- توسيع مفهوم النقص في الانتاج :

ما دامت مسؤولية المنتج تتحقق أزاء الغير والمتعاقد ، فإن النقص لا يقاس على وفق معيار عقدي : أي فيما إذا كان الانتاج يتطابق مع شروط التعاقد أو مع شروط العيب الخفي : إذ أن المفهوم الشخصي في نطاق العقد يستبدل بمفهوم موضوعي لا دور للادارة فيه والنقص يتحقق حينئذ أو يقدر بمدى التطابق بين الانتاج والشروط اللازمة لحماية العامة ، ويقاس ذلك على أساس الانتاج الذي يلاءم هذه الشروط ، فإذا كانت مواصفات هذا الانتاج لا تتحقق في انتاج مماثل فهذا الانتاج يشوبه النقص بل هو ضار : ومجرد الانتاج يعد خطراً غيرمألوف "Danger Anormal" عليه فالشيء يشوبه النقص أو معيب إذا لم يتحقق ما يستلزم فيه من شروط الأمان في مواجهة الأشخاص أو الأشياء [٢] .

إذن فالانتاج يعد خطراً ليس لأنه لا يلاءم الاستعمال ، وإنما لأن شروط الأمان لم تتحقق فيه ، وتقدر شروط الأمان بصورة موضوعية .

مما تقدم يتضح أن الاتجاه بمسؤولية المنتج إتجاهاً موضوعياً هو على قدر كبير من الأهمية . فالخطر غيرالمألوف الذي يسببه الانتاج له علاقة بالتلوث ، ويمكن القول أن أي انتاج يسبب لذاته تلوثاً يؤدي الى احداث خطرغير مألوف . كما إن مسؤولية المنتج بهذه الصورة توفر الحماية لعدد كبير من الأشخاص ، أي المستهلكين .

بيد أن ثمة قواعد خاصة بالحماية من التلوث : فما هو تأثير هذه القواعد على مسؤولية المنتج وتطورها .

---

(١) Article de la proposition de directive de la C.E.E.

المطلب الثاني
أثر القواعد الخاصة بالتلوث على حماية المياه

لقد اهتمت العديد من الدول بموضوع التلوث وثمة تشريعات عديدة خاصة به . وللكشف عن مدى تأثير هذا النصوص ، نستعين بالموقف الفرنسي بوصفه رائداً بهذا الخصوص .

والواقع أن النصوص الفرنسية بصدد التلوث عديدة : ولبيان تأثيرها على مسؤولية المنتج عن تلوث المياه لا بد أن نميز بين ثلاثة أنماط وهي :

النمط الذي يفرض على المستهلك وكل مواطن الالتزام باحترام البيئة ، والنمط الذي يفرض على المنتج نفسه إتباع طريقة معينة للانتاج أو لبيعه ، والنمط الثالث النصوص بمعالجة مخلفات الانتاج .

أولاً : الحماية من خلال الالتزام العام باحترام البيئة :

صدر أكثر من قانون في فرنسا يفرض على كل شخص فيها الالتزام باحترام البيئة ، ومن أبرزها قانون ١٩٦١ الخاص بمعالجة تلوث الجو ، وقانون ١٩٦٤ الخاص بتوزيع المياه ومكافحة التلوث .

وأقرب نص الى موضوعنا ما ورد في الفقرة (٢) من المادة الأولى من قانون ١٩٦١ بقولها "ان على كل شخص أن يسهر على حماية الطبيعة العامة التي فيها يعيش ، والنشاط العام أو الخاص ، استخدام الأدوات أو الانتاج يجب أن يتلاءم مع مستلزمات الطبيعة" .

إن شمول هذا النص للانتاج يعني حتماً أن يخاطب المنتج : إذن يمكن تطبيق هذا النص بصدد مسؤولية المنتج عندما يؤدي الانتاج أو مخلفاته الى تلوث المياه . ويلتزم المنتج بالتعويض نتيجة لاخلاله بالتزام المحافظة على الطبيعة وثروتها العامة بما في ذلك المياه .

بيد أن ما يضعف الالتزام بهذا الخصوص ، هو أنه التزام ببذل عناية أنه التزام باليقظة في حماية البيئة ، وهذا يعني أن على المتضرر أن يثبت خطأ المنتج فضلاً عن العلاقة السببية . وان كان هذا النص يعطي للقضاء هامشاً للاجتهاد إما بالتوسع في تفسيره أو في تضييق نطاقه .

ثانياً : الحماية من خلال النصوص الخاصة بالتلوث :

ثمة نصوص شرعت لمعالجة التلوث وفي اطارها يمكن تحديد ما يتعلق بحماية المياه من تلوث الانتاج .

ففي فرنسا ثمة القانون المؤرخ ١٩٧٢/١١/٢٢ الذي يتعلق بالأسمدة الزراعية ، والقانون المؤرخ ١٢/تموز/١٩٧٧ الخاص بالسيطرة على الانتاج الكيميائي .

والحقيقة أن اسلوب السيطرة على الانتاج أو مخلفاته يختلف تبعاً لاختلاف النصوص القانونية : ولكن يمكن أن تدرك الفكرة بصورة عامة من خلال أسلوب الحماية من آثار الأدوية الزراعية ، وأسلوب الحماية من الانتاج الكيميائي .

أ ـ الأدوية الزراعية :

يلتزم منتج الأدوية الزراعية بالحصول على ترخيص من وزير الزراعة ، وذلك بأن يقدم طلباً يرفق به اضبارة تشمل على تقنية الانتاج . ويتم فحص هذه الاضبارة لجان متخصصة لتعطي رأيها ، وكذلك تضع شروط استخدام هذه الأدوية ، أما فيما يتعلق بتوزيع الأدوية أو ما يماثلها من انتاج ، فعلى البائع أن يخبر رئيس الوحدة الادارية للمنطقة التي توزع فيها بأي إنتاج يشمل على مواد سامة .

ب ـ الانتاج الكيميائي :

لم يشترط قانون ١٢/تموز/١٩٧٧ الخاص بالانتاج الكيميائي الاذن المسبق وانما اقتضى أن يعلن المنتج عن انتاجه الذي يكون الغرض منه الربح أو عند استيراد انتاج جديد . ولكن يستلزم أن يرفق بالاعلان اضبارة تشمل على العناصر التي بها تقدر خطورة الانتاج . والسلطة الادارية بدورها يمكن أن تشمل الانتاج ، وقائمة الانتاج الخطر على الانسان والبيئة . كما يمكن أن تصدر الادارة تعليمات لاستخدام الانتاج أو تمنع تداول الانتاج ذاته . وهنا لا بد أن نتساءل عن دور هذه النصوص في الحيلولة دون تلوث المياه بواسطة الانتاج ؟

ان هذا الدور يتلخص ما يلي :

١ـ تحقيق عبء الاثبات ، إذ أن المخلفات أو الانتاج اذا القي في المياه فإن مجرد معرفة المصدر يعني أن المنتج يخضع للنظام الذي تقرره النصوص .

٢ـ أن ثمه التزامات مسبقة تفرض على المنتج ومجرد مخالفة هذه الالتزامات يعني ارتكابه خطأ مدنياً ، بل وقد يعتبر خطأ جنائياً أيضاً فيتعرض للمسؤولية الجزائية . والواقع أن المسؤولية عن تلوث المياه أخذت بعداً آخر بالنسبة للانتاج ، إذا كانت قائمة على الانتاج ذاته قبل استهلاكه ، ولكنها فيما بعد تطورت الى المخلفات التي يلقيها المستهلك في المياه بعد استهلاك الانتاج : إذ تدخل المشرع ليفرض الالتزام بمعالجة مخلفات الانتاج بعد الاستهلاك : وكيف يتخلص منها المستهلك . فالمادة الثانية من قانون ١٥/تموز/١٩٧٥ الفرنسي تنص على أنه " أي شخص ينتج أو يحوز مخلفات تؤدي تبعاً لشروط الطبيعة الى احداث آثار ضارة ... بتلويث المياه... وبصورة عامة بما يضر بصحة الانسان .. يلزم بأن يؤمن ازالة هذه الآثار على وفق الشروط المناسبة لازالة هذه الآثار" .

وقد القى هذا القانون الالتزام على المستهلك نفسه بعد الاستهلاك كالتزام مناظر لالتزام المنتج الذي يتحمل هذا الالتزام بالنسبة للآثار الناجمة مباشرة عن الانتاج .

بيد أن المادة الخامسة من هذا القانون ألقت على هذا المنتج أيضاً التزامين :
الاول : أن لا ينتج انتاجاً ضاراً لا يمكن التخلص منه .
الثاني : أن يزود الادارة بالمعلومات اللازمة للتخلص من الانتاج في حالة التلوث "فالمنتجون والمستوردون أن يبرهنوا على أن مخلفات الانتاج الذي يصنعوه أو يستوردوه من طبيعة تجعل التخلص منها ممكناً ، وذلك طبقاً لشروط المادة (٢) . ومن حق الادارة أن تطلب المعلومات المفيدة حول طريقة إزالة ذلك أو إزالة نتائج استخدام الانتاج " ، أما المادة (٦) فقد خولت الادارة اتخاذ الاجراءات المناسبة لاشراك المنتج مادياً ومالياً في ازالة مخلفات الانتاج الذي يحوزه أو يبيعه .
مما تقدم يتجلى بصدد النصوص الفرنسية ما يلي :
١ـ الالتزامات التي القيت على عاتق المنتج كثيرة ، وصلت الى حد الزام المنتج بالتخلص من المخلفات ليس المطابقة تماماً لانتاجه فقط وانما المماثلة .
٢ـ ان هذه الالتزامات بدأت تتطور بما يلقى على المنتج قيوداً ثقيلة في اطار حماية المستهلك .
٣ـ ان الادارة اعطيت سلطة تقديرية واسعة في وضع الالتزامات على المنتج على نحو لا يمكن أن نحدد معه بدقة المدى الذي تمارس عنده الادارة هذه السلطة.
وبدورنا نعتقد أن من الضروري أن يلزم المنتج باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لمنع التلوث ، وعلى وجه الخصوص تلوث المياه . ولكن هل يجب أن نرقى بهذه المسؤولية الى أن تكون مسؤولية موضوعية قائمة على الضرر فقط ؟
الواقع أن التأمين عن التلوث ما زال في بداية الطريق ، كما أن سعر الانتاج مقيد بعوامل مختلفة من بينها ما يفرضه التعامل الدولي من التعامل بأسعار معينة : وهذا يعني أن المسؤولية إذا أصبحت موضوعية في جميع الأحوال ، فإن ذلك سيلقي بعبء ثقيل على الصناعة ، مما قد يؤدي الى إعاقة تطورها ، في حين أن نسبة معينة من المسؤولية من ازالة التلوث وخاصة تلوث المياه تلقى على عاتق المجتمع . لذلك نعتقد أن من غير المعقول أن يتحمل المنتج هذه المسؤولية بما يتجاوز حدود النشاط الخطر أو الضرر غير المألوف الذي يسببه للبيئة أو المياه وبذلك فإن التفكير في تطور المسؤولية عن التلوث لا بد أن يتم وفق أسس معينة وحسبما اذا كان المنتج مباشراً أو متسبباً .

المبحث الثاني
نحو نظام خاص بمسؤولية المنتج عن تلوث المياه

إن مسؤولية المنتج عن تلوث المياه تتعلق بمسألتين مهمتين :
الأولى : حماية الناس بصورة عامة ضد مخلفات الانتاج نتيجة استخدامه أو استخدام المياه لنقل الانتاج وتسربه الى المياه أو تداخل المياه والانتاج .
الثانية : تحديد المسؤول عن الضرر على وفق معيار قانوني دقيق على نحو لا يتحمل به المسؤولية من لا علاقة له بالنشاط الخطر الذي يتعلق بتلوث المياه .

ولما كانت مسؤولية المنتج التقليدية قاصرة عن تنظيم هاتين المسألتين سنحاول تحليل قواعد المسؤولية بغية ربطها بموضوع التلوث ، وذلك في الاطار القانوني ، ثم محاولة تطويرها من خلال هدف اقتصادي .

المطلب الأول
تطور المسؤولية في إطارها القانوني

لبيان فكرة التطور لا بد من تحديد الأشخاص الذين يستحقون التعويض أي المتضررين ، ثم بيان المسؤولية بالنسبة للعيب في الانتاج

أولاً : تحديد المتضررين :

إن مسؤولية المنتج التقليدية تثير وضع من يستهلك الانتاج أو من يستعمله ، أما تلوث المياه فيشير فكرة الغير بالمقام الأول : إذن ان الانتاج بعد أن يتداخل مع المياه فيؤدي الى تلوثها بتقدير الأشخاص الذين يتضررون نتيجة التلوث : ومن ثم فإن اتساع مسؤولية المنتج يعني توسيع الالتزام بالرقابة أو الحيطة الذي يلقى على عاتق المنتج للخروج من الاطار العقدي الى الاطار التقصيري .

وبذلك نعتقد بصدد ذلك أن تلوث المياه يخص الصحة العامة : ومن ثم لا يمكن حصر المسؤولية بالنطاق العقدي ، بل أن تلوث المياه الطبيعية يخرج عن هذا النطاق حتماً . وبذلك يمكن القول أن مسؤولية المنتج تكون ازاء كل من يتعرض نتيجة تلوث المياه بواسطة الانتاج . وهذا يستلزم أن يفرض على كل منتج التزام قانوني بالحيطة والعناية في استخدام المياه سواء استخدمت المياه كواسطة للنقل أو واسطة للانتاج أو القيت مخلفات الانتاج في المياه .

ويبدو لنا أن توسيع نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص لا يخرج عن إطار مفهوم المستهلك ، فإذا كان يقصد بالمستهلك من يستخدم الأشياء أو يستفيد من الخدمات لغرض غيرمهني [1] .

---

(١) V. Calais - Auloy, Driot de la Consommation , 3ed , Paris, 1992 , P.3.

ذ ن المستهلك في هذا السياق هو من يستخدم المياه لإشباع حاجاته وليس لغرض الربح فهو لا يشمل من يستخدم المياه للانتاج أيضاً [١] .

ثانياً : فكرة المسؤولية وعن العيب في الانتاج :

إن مسؤولية المنتج بصورة عامة تستلزم أن يوجد عيب في الانتاج ، وبذلك يكون المنتج في الحالات الآتية :

- استخدام الانتاج طبقاً لمواصفاته العادية وفي حدود ما يتوقع عنه من أضرار جانبية ، ومع ذلك يؤدي الانتاج الى ضرر غيرمتوقع .
- عدم امكانية الكشف عن العيب في الانتاج على الرغم من العناية التي يبذلها من يستخدمه.
- لا يستطيع المتضرر على رغم ما يبذله من عناية أن يتفادى ما ينجم من الانتاج من ضرر .

وعلى وفق التوجه الحديث لا يستلزم أن يكون الانتاج خطراً [٢] ، ولو أردنا أن نبين في ضوء ذلك العيب الخاص بالتلوث سنلاحظ خصوصية معينة : إذ أن الانتاج قد لا يشمل على عيب لذاته وانما اذا وضع في المياه سيؤدي الى ضرر التلوث . ومن هنا يمكن أن نحدد العيب بالنسبة لهذا التلوث كما يلي :

١- إعادة مخلفات الانتاج الى المياه مع احتواءها على ضرر تلوث المياه .

٢- نقل الانتاج الذي يلوث المياه بواسطة وسائل نقل مائية ، بحرية أو نهرية ، مع احتمال تسرب هذا الانتاج الى المياه .

٣- توقع قيام المستهلك بطرح مخلفات استهلاك الانتاج الى المياه دون اتخاذ الاحتياطات المناسبة ، وهذه الاحتياطات هي :

أ- اعلام المستهلك بنتائج اختلاط مخلفات الانتاج بالمياه .

ب - تهيئة السبل المناسبة للتخلص من مخلفات الانتاج .

جـ - وضع الوسائل المناسبة لمعالجة التلوث حال حصوله .

٤- قد يكون الانتاج ذاته معيباً ويؤدي بالضرورة الى تلويث المياه كاستخدام مواد معينة في الأرض ثم تسرب هذه المواد بواسطة المياه الى مصدرها : وبذلك ينتقل التلوث من مكان الى آخر .

---

(١) وفكرة اخراج المنتج من اطار مسؤولية منتج آخر سبق أن طبقتها محكمة استئناف امريكية في قضية : Canadinavian Airlines V. United Aircraft Corp. V. Noel , Defective Products Extension of striet Liability to Bystander , 1970 . 38 .

(٢) V. MAREE , (P.) NOUVEAUX Developments de la responsabilite du fait des produits en droit Americain , Paris , 1985 , P. 72

نخلص مما تقدم الى أن النقص أو العيب في الانتاج بالنسبة للتلوث يعتمد على معيارين :

أ ـ قابلية الانتاج لتلويث المياه .

ب ـ توقع حصول التلوث على وفق أسباب معقولة .

وفي حالة حصول التلوث لا بد عند تطبيق أحكام المسؤولية من معالجة ، مسألة الأثبات ، وطبيعة المسؤولية .

ـ مسألة الاثبات :

إن الاختلاف حول مسؤولية المنتج أدى الى اختلاف الرأي حول طريقة الاثبات أيضاً : والمبدأ أن اثبات النقص في الانتاج يلقى على عاتق المدعي : بيد أنه إزاء هذه المسألة ثمة أكثر من رأي ، إذ يرى البعض أن وقوع الحادثه الضارة عن استخدام الانتاج يعد دليل اثبات كافياً للنقص في الانتاج [١] ، ويذهب البعض الى أبعد من ذلك ، إذ يرى أن واقعة الضرر تعد ثابتة حتى وإن شك الخبراء فيما اذا كان يوجد نقص في الانتاج أم لا ، بينما الأستاذ كيتون Keeton فيشدد من أحكام المسؤولية إذ أنه يرى أن المنتج مسؤول من أي ضرر ما دام من يستخدم الانتاج قد استخدمه تبعاً لتعليمات المنتج ، إذ أن الضرر اذا حصل في هذه الحالة لا بد أن يكون نتيجة النقص في الانتاج [٢] .

ويبدو لنا بصدد تلوث المياه أن قابلية الانتاج للتلويث يجعل منه خطراً ، أو أن المنتج بذلك يمارس نشاطاً خطراً ، ومن هنا فإن تحديد مصدر الانتاج الذي لوث المياه يكفي لافتراض خطأ المنتج ومن هنا تقرر مسؤوليته ، ونعتقد أن خطورة التلويث تنويع الاثبات كما يلي :

١ـ أن يكون "الغير" هو المتضرر وفي هذه الحالة يكفي أن يثبت مصدر الانتاج .

٢ـ أن يكون المستهلك هو المتضرر ، وهنا على المستهلك أن يثبت أنه استخدم الانتاج وفقاً لتعليمات المنتج .

٣ـ أن يتعدد المنتجون على نحو لا يمكن اثبات نسبة الانتاج لاحدهم ، ولكن ثمة "قدراً متيقناً " بأن عدداً منهم كان مصدر هذا الانتاج ، وبذلك هذا العدد مسؤولاً ومن ثم فإن التخلص من المسؤولين يكون فيما بين المنتجين أنفسهم وليس في مواجهة المتضرر .

وهذا ما سنبينه فيما بعد بصدد تطوير المسؤولية على وفق الهدف الاقتصادي .

---

(١) V. W. P. Bivins, the Product Liability Crisis, Modest Proposals for Legislative Reform, Akron Law , Rev. 1978, P. 601.n.310

(٢) نقلاً عن : MAREE, OP.Cit, P. 72

- طبيعة المسؤولية :

واضح مما تقدم أن المسؤولية مفترضة ، وبذلك فإن عبء الاثبات الذي يلقى على عاتق المدعي هو عبء خفيف . وذلك على اعتبار أن المدعي يثبت أن الضرر ناجم عن الانتاج ، وذلك دون أن يعني بعد ذلك سلوك المنتج أو بمدى الالتزام الذي يلقى على عاتقه لحماية المياه من التلوث . ولكن هل يمكن تطبيق أحكام هذه المسؤولية في ظل القوانين التي لم تنص عليها في اطار القواعد العامة؟ وما هو مركز الأشخاص بالنسبة لهذه المسؤولية ؟

سنجيب على السؤال الأول من خلال مناقشة مدى امكانية تطبيق أحكام المسؤولية فيهما على التلوث ، ثم نجيب بعد ذلك على السؤال الثاني ببيان مركز كل طرف يعنى بالمسؤولية في مواجهة الطرف الآخر :

١ـ تحليل موقف القانونيين العراقي والأردني :

وهذا ما نتناوله تباعاً لما يلي :

أ ـ القانون العراقي :

لا توجد قاعدة بين القواعد العامة خاصة بالتلوث . وبذلك لا بد من تحليل ما هو موجود من قواعد ، فإذا رجعنا الى المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي والتي تقرر مسؤولية المباشر والمتسبب عن الضرر نجد أن هذه المادة تشترط التعدي ، بمعنى أن ينحرف المنتج في السلوك أي أن يخطأ ، ومن ثم فعلى المتضرر أن يثبت خطأ المنتج سواء أحدث المنتج التلوث مباشرة أو تسبباً بواسطة المستهلك ، وهذا لا يوفر أية حماية خاصة من التلوث ، ولعل الأقرب الى الحماية ما نصت عليه المادة (٢٣١) من القانون[١] ذاته بنصها على مسؤولية الحائز للأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها ، ففي ظل هذه المادة يمكن أن نقرر أن الانتاج الذي يسبب التلوث هو من قبيل الأشياء الخاصة ، وبالتالي يسأل عنه المنتج مسؤولية مفترضة ، بيد أن نطاق تطبيق هذه المادة سيكون ضيقاً جداً بالنسبة للتلوث ، إذ لا يسأل المنتج إلا اذا كان الانتاج في حيازته وسبب تلوثاً ، بينما يستلزم التلوث أحكاماً أوسع من ذلك إذ لا بد من التزام يلقى على عاتق المنتج يؤدي الاخلال به الى افتراض مسؤولية المنتج سواء وقع الاخلال مباشرة بواسطة المنتج نفسه أو تسبباً لأنه لم ينفذ هذا الالتزام بما يحول دون أن يحدث الضرر ، وإن نجم عن فعل المستهلك أو غيره .

---

(١) تنص هذه المادة على ما يلي : كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطه الكافية لمنع وقوع هذا الضرر ، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة .

ب ـ القانون الأردني :

القواعد العامة في القانون المدني الأردني أقرب الى توفير الحماية من ضرر التلوث منها الى القانون المدني العراقي ، فالمادة (٢٥٧) تنص على أن الأضرار تكون مباشرة أو تسبباً ، فإذا كانت بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له[١] وهذا يعني اذا أحدث الانتاج تلوثاً وما زال في حيازة المنتج ، لزمه ضمان هذا الضرر دون حاجة الى اثبات خطئه ، ومع ذلك ، فإن هذه المسؤولية تقتصر على المنتج اذا كان مباشراً لاحداث التلوث ، أما لو كان متسبباً لا بد من اثبات خطئه .

ويبدو لنا أن ثمة نصاً في القانون الأردني تمت صياغته في غاية الدقة وهو ذو مضمون متطور ، ونعني به نص المادة (٢٩٢) من القانون المدني الأردني بقولها "استعمال الحق مفيد بسلامة الغير ، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان ضامناً " ولو حاولنا أن نطبق هذا النص على التلوث فيمكن أن نتوصل الى ما يلي :

١ـ إن بامكان المنتج أن يستخدم المياه ، إذ ثمة حق عام باستخدامها .

٢ـ إن بامكان المنتج أن يتحرز من التلوث باتخاذ العناية اللازمة لمنع هذا الضرر ، كذلك يمكن التحرز منه بتبصير المستهلك لعدم تلويث المياه نتيجة استخدام غيرجائز للمياه ، أو رمي مخلفات الانتاج فيها .

٣ـ اذا حدث التلوث وهو ممكن التحرز منه ، فإن المنتج ضامن لهذا الضرر .

وعلى رغم ما توصلنا اليه بصدد القانون الأردني في اطار القواعد العامة للقانون المدني ، فإننا نقترح النص صراحة على مثل هذا الضمان بتخصصه بالتلوث ، وعلى وفق أحكام المسؤولية المفترضة أيضاً مثلما سبق فيما بعد .

---

(١) نص هذه المادة :

١ـ يكون الاضرار بالمباشرة أو التسبب .

٢ـ فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له ، واذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمق أو أن يكون الفعل مفضياً الى الضرر .

٢ـ أثر سلوك المتضرر في المسؤولية :

ليس المقصود أن يتحمل المنتج كل آثار التلوث ، فالتلوث بصورة عامة خطر على الجميع ، ومن ثم فإن سلوك المستهلك أو أي شخص آخر يأخذ بنظر الاعتبار في هذا الموضوع .

فإذا كانت مسؤولية المنتج عن ضرر تلوث لمياه مقترضة فإن السؤال يثور عن أهمية سلوك المتضرر ، فإذا كان المتضرر يعرف أن ثمة خطر ناجم عن تلوث المياه فإن عليه حينئذ أن يبذل الجهود لتوقي خطر التلوث ، وإلا فإنه يساهم في حصول التلوث اذا كان يمكن أن يتوقاه ببذل جهد معقول فلم يفعل [١] .

إذن فالمتضرر قد يخطأ بدوره . وهذا الخطأ فيما يتعلق بالتلوث قائم على عنصرين وهما :

أ ـ العلم بخطر التلوث الكامن في الانتاج .

ب ـ أن يتعلق استهلاك الانتاج أو استعماله بارادته .

والحال أن هذه المسألة كانت محل اعتبار عند القضاء الأمريكي إلا أنه اختلف حول المعرفة بخطر التلوث ، فبعض المحاكم اكتفت بحصول العلم بوجود خطر في الانتاج بصورة عامة [٢] ، أما البعض الآخر فاستلزم العلم بخصوصية الخطر ، أي فيما يتعلق بموضوعنا أن الخطر في الانتاج سيؤدي الى تلوث المياه[٣] ، هذا من جانب ، ومن الجانب الآخر ، لم يشترط العلم فعلياً بخطر التلوث ، وإنما تكفي امكانية العلم ، وهذا يقاس على وفق معيار الشخص المعتاد فإذا كان المتضرر من ذوي الخبرة ، أو اذا كان ذا مال على نحو يستطيع أن يبذل بعض النفقات لمعرفة ما ينجم من الانتاج من تلوث ، فإن ذلك يدل على أن بإمكانه أن يعلم . وهذا يخضع لسلطة المحكمة التقديرية . هذا فضلاً عن أن اهمال المتضرر على رغم إعلامه بخطورة الانتاج وما يسببه من تلوث للمياه ، هو خطأ قد يرقى الى حد قطع العلاقة السببية بين فعل الانتاج وهذا التلوث .

---

(١) تنص المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي أنه يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو الا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطأه ، في احداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوء مركز المدين .

(٢) BERKEBILE, V. Branty, corp. 337 A. 2ed, 893, 901 (P.A. 1975. et tout Les arrets cites par MAREE, op.cit. p. 76

(٣) Heil, co.v. Grant, 534 S.W. 2d 916 et Les arret cite par MAREE, Ibid

المطلب الثاني
تطور المسؤولية من خلال الهدف الاقتصادي

إن زيادة التلوث وخطورته أمر يستلزم حتى تطور المسؤولية لمواجهة ذلك ولطرح فكرة التطور لا بد أن نسبقها ببيان الفلسفة الاقتصادية لمسؤولية المنتج .

أولاً : الفلسفة الاقتصادية لمسؤولية المنتج :

يرد الاهتمام بالقاء المسؤولية على عاتق المنتج وتشديدها ـ كما يبدو لنا ـ الى أمرين هما :

١ـ أن المنتج هو من يستطيع إتخاذ تدابير فعّالة لمنع الانتاج من احداث التلوث بما في ذلك تلوث المياه .

٢ـ أن المنتج هو أكثر من غيره قدرة على تحمل ما يترتب على الانتاج من ضرر التلوث ، إذ هو يؤمن على الانتاج عادة ، ولو ألزمناه بالتأمين عن تلوث المياه على وجه الخصوص ، فإنه يوزع ذلك عبء اثبات التعويض على كلف الانتاج .

إذن ففكرة المسؤولية تركزت في الأساس على عاتق المنتج على اعتبار أن مركزه الاقتصادي يمكنه من اتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع وقوع الضرر ، ومن ثم معالجة أو اصلاح هذا الضرر .

ثانياً : تطور المسؤولية :

من خلال بحث المسؤولية على وفق القواعد القانونية يمكن أن نطرح تصوراً جديداً في سبيل تطورها آخذين بنظر الاعتبار الهدف الاقتصادي في حماية المياه من التلوث : وهذا التصور يتجلى في زاويتين كما يلي :

١ـ أساس المسؤولية :

يبدو لنا أن أساس المسؤولية المدنية عن تلوث المياه ليس واحداً ، إذ يختلف حسبما إذا كان المنتج مباشراً للتلوث أو مسبباً مثلما يلي :

أ- المباشرة :

اذا كان المنتج مباشراً للتلوث ، فإنه يسأل مسؤولية موضوعية دون حاجة لاثبات خطئه ، لأن مجرد قابلية الانتاج للتلويث تجعل منه نشاطاً خطراً . وهذا ما ينجم مع القواعد العامة في القانون الأردني الذي تأثر بالفقه الاسلامي فأقر مسؤولية المباشر دون أن يستلزم التعدي في فعله . كما ينسجم مع بعض الاتفاقيات الدولية ، كاتفاقية باريس في ١٩٦٠/٧/٢٩ في إطار المنظمة الأوربية للتعاون والتطور الاقتصادي ، واتفاقية فينا في ١٩٦٣/٥/٢١ ، واتفاقية بروكسل في ١٩٦٩/١١/٢٢ على أثر غرق ناقلة النفط الليبيرية في عام ١٩٦٧[١] ، إذ أقامت هذه الاتفاقيات المسؤولية على أساس تحمل المخاطر[٢] .

ب - السبب :

وهو أن لا يباشر المنتج فعل التلوث وانما ينجم نتيجة لتداول الانتاج أو استهلاكه على أن نأخذ السبب بمعنى ما يترتب على الانتاج من أضرار تلوث . وفي هذه الحالة يكون المنتج مسؤولاً على أساسا الخطأ ، بيد أن هذا الخطأ مفترض ، إذ بمجرد أن يحدث الانتاج ضرراً ، لا بد أن نفترض أن المنتج قد أخل بالتزامه في اتخاذ جميع الاحتياطيات اللازمة التي تحول دون أن يترتب على الانتاج أي تلوث .

ولكن السؤال الذي يثور بهذا الصدد ، هل يمكن أن يستغرق خطأ المستهلك خطأ المنتج فيكون سبباً في تخلص المنتج من المسؤولية ؟

ما نعتقده في هذا السياق أن مجرد قابلية الانتاج للتلويث تعد قرينه على مسؤولية المنتج ، بيد أنه اذا أثبت أنه اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة من اعلام أو تهيئة الطريقة التي بها يتم التخلص من مخلفات الانتاج ، فإنه يتخلص من المسؤولية بهذه الوسيلة ، أما اذا ارتكب المستهلك خطأ فإنه يشترك بخطئه في المسؤولية مع المنتج على وجه التضامن ، ولا يستغرق خطؤه خطأ المنتج مهما بلغ من الجسامة ما دام المنتج قد أخل بالتزاماته في حماية المياه من التلوث .

---

(١) أنظر د. عدنان ابراهيم سرحان ، المصدر نفسه ، ص١٣

ملاحظ : FBIANT, (M.). Le juge judiciaire et la protection de l environnement, mem de D.E.A. Nante, 1993, p.5.

(٢) أنظر : د. محمد شكري سرور ، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١٤٧ وما بعدها .

ود. السيد محمد اليماني ، مسؤولية المستغل عن تلوث البيئة البحرية من أعمال الملاحة والنقل البحري ، بحث مشكل من مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، أسيوط ١٩٨٧ ، ص٦٠

(٣) لاحظ في بيان فكرة السبب :

د. مصطفى الزرقاء ، الفعل الضار والضمان فيه ، دمشق ، ١٩٨٨ ، ص٧٣ وما بعدها .

٣ـ الضمان الجماعي للتعويض :

إن تطور هذه المسؤولية يكمن في تحولها الى مسؤولية جماعية للمنتجين في حالة عدم تحديد المنتج الذي سبب انتاجه تلوث المياه .

وحينئذ من يتعرض لضرر هذا التلوث بإمكانه أن يقيم الدعوى على جميع المنتجين ما دام انتاجهم يمكن أن يلوث المياه . وبذلك يتم تفادي خطورة بقاء الضرر دون تعويض لعدم معرفة الشخص الذي تسند المسؤولية اليه[١] .

وفي الواقع ، إن هذا التوجه يتناقض مع الفكرة التقليدية التي تستلزم اثبات العلاقة السببية بين العيب في الانتاج ، والضرر ونسبة الانتاج الى منتج معين ، ولكن على المنتج الذي يروم التخلص من المسؤولية أن يثبت أنه لم ينتج أي انتاج يسبب تلوثاً للمياه .

ويلاحظ أيضاً أنه قد يعترض على هذا التوجه أنه يؤدي الى ما يلي :

١ـ قد يستطيع المتضرر أن يعين المنتج ، ولكنه لا يقدم الأدلة بل يدعي عدم امكانية تحديده . وذلك لكي يضمن الحصول على التعويض بدلاً من الاعتماد على منتج واحد قد لا يوفر له الضمان الكافي .

٢ـ قد يعين المنتج ، ولكن يتبين فيما بعد أن هذا المنتج قد ترك الانتاج أو تنازل عن المصنع ، والأخطر من ذلك أن يكون المنتج قد أفلس .

٣ـ إن هذا التوجه يؤدي الى الاخلال بمبدأ المساواة أمام القانون ، إذ يعتمد على الثراء الذي يتمتع به الصناعي أو المنتج وليس على مدى مساهمته في احداث الضرر[٢] .

---

(١) V. not Harv. L. R. 94 (1981) : MARKET SHARE LIABILITY, an answer to DES causation problem
The Business, Lawyer, Vol. 39.n. l. nov. 1983, pp. 709 et s.

(٢) MAREE, Op.cit, pp.84-85

بيد أنه مع أهمية هذه الاعتراضات . علينا أن نتذكر أن الفكرة السائدة في القوانين المدنية هي أن تتم ازالة الضرر . وأن المتضرر هو أولى بالرعاية : فضلاً عن ذلك فإن بالإمكان تعزيز هذا التطور في نطاق المسؤولية بالحجج التالية:

١ـ أن التلوث خاصة تلوث المياه من الخطورة ما يجعل الحماية منه واجباً على الجميع . وأي صناعي تتعلق صناعته بالمياه لا بد من أن يساهم في مكافحة هذا التلوث سواء أكان ذلك بالوقاية أم بالعلاج حتى وان اعتمد ذلك على أساس اقتصادي أكثر من اعتماده على أساس قانوني .

٢ـ اذا حدث تلوث للمياه بسبب الانتاج دون أن يعين المنتج ، فإن ذلك لا ينفي فكرة الخطأ مطلقاً ، فمثل هذه المسألة أشيرت في نطاق القانون الجنائي وسميت بـ "القدر المتيقن"[١] ، فعند عدم امكانية تحديد الفاعل من مجموعة أشخاص ثمة قدر متيقن أن الجميع قد ارتكب جريمة الشروع ، وقيام المنتجين بزج انتاج معين الى التداول ، مما أدى الى تلوث المياه ، فثمة قدر متيقن بأن كل منتج أو صناعي أنتج ما يمكن أن يحدث هذا التلوث .

٣ـ إن عدم معرفة المنتج ، يعني أن المنتجين ساهموا مساهمة فعلية في عدم تمييز انتاجهم بعلامات فارقة على نحو أشكل على المتضرر ، وحال دون أن يحدد سبب التلوث على وجه دقيق ، وبذلك فإن مثل هذه المسؤولية ستحمل كل منتج أن يعين انتاجه على نحو دقيق ما دام على ثقة بأن هذا الانتاج لن يسبب تلوثاً .

---

(١) أنظر في بيان هذه الفكرة في نطاق القانون الجنائي :
أ.د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ١٢٦

خلاصة القول :

إن تلوث المياه بواسطة الانتاج على درجة كبيرة من الخطورة مما يستوجب معه فرض التزاماً دقيقاً على المنتجين باتخاذ الحيطة دون تلوث سواء حدث هذا التلوث مباشرة من قبل المنتج نتيجة طرح مخلفات الانتاج في المياه أو لنقل الانتاج بواسطة المياه : فإذا أحدث المنتج هذا الضرر مباشرة فحينئذ يكون مسؤولاً عن التعويض دون حاجة لفكرة الخطأ للحكم عليه بالمسؤولية .

أما اذا حدث ضرر التلوث بعد وضع الانتاج في التداول فإن مسؤولية المنتج هي مفترضة على أساس اخلاله بالتزامه باعلام المستهلك أو عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث .

ومع ازدياد أهمية ازالة ضرر التلوث لم نجد بداً من تطوير هذه المسؤولية وان استند هذا التطور الى فكرة اقتصادية ، إذ أن من المعروف أن المنتجين هم أقوى اقتصادياً من غيرهم لإزالة ضرر تلوث المياه ، وعليه اذا لم يتم تحديد المنتج الذي احدث انتاجه التلوث أو في حالة افلاسه يسأل جميع من أنتج انتاجاً يمكن أن يحدث تلوثاً للمياه عن تعويض الضرر ، وهذا الاشتراك في المسؤولية يؤدي في نهاية المطاف الى حمل كل منتج على تعيين انتاجه بصورة دقيقة ، وبذلك لا يستفيد مطلقاً من انتفاع المسؤولية لعدم امكانية نسبة الفعل الى فاعل معين ، كما أن مسؤولية المنتجين في احالة إفلاس المنتج المسؤول عن الضرر يمثل فكرة المسؤولية عن النشاط الخطر بما يعزز من ضمان توقيه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين